Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

# الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي دراسة مقارنة

**عبدالكريم عبدالرحيم عبدالكريم عمر الزوي**
باحث دراسات العليا في تخصص القضاء والسياسة الشرعية
قسم الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية–ماليزيا.
omar84ab@gmail.com

**الدكتور عمر علي أبو بكر**
أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله–جامعة المدينة العالمية–ماليزيا.
umar.aliyu@mediu.edu.my

## ملخص

لقد تناول البحث موضوعا هاما من الموضوعات المعاصرة ألا وهي الجرائم السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي. **وتكمن مشكلة البحث** في توضيح أهم القضايا والمسائل المتعلقة بالجرائم السياسية في نظر الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي الليبي ليتضح مدى موافقة القانون الوضعي الليبي بالشريعة الإسلامية ومدى مخالفته، ويأتي البحث للإجابة عن التساؤلات التالية ما مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟ ما هي أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي بخصوص الجريمة السياسية ؟ ما هي آراء فقهاء المسلمين في الجريمة والمجرمين السياسيين؟ ما هي الأحكام المتعلقة بالخروج على الحاكم ؟ ما هي المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟ كما **يهدف البحث** إلى التعريف بالجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي وإبراز أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي فيما يخص الجريمة السياسية، وشرح آراء فقهاء المسلمين حول الجريمة والمجرمين السياسيين، وبيان المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الليبي، وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة **المنهج الاستقرائي** والوصفي والمقارن. لاستقراء المسائل الفقهية ثم توصيفها توصيفا دقيقا، ثم مقارنتها بالقانون الوضعي الليبي **ومن أهم النتائج** التي توصل إليها الباحث: بيان جميع المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليب، كما أن القانون الليبي يخالف الشريعة الإسلامية في أن السارق يقطع يده شرعا، بينما القانون يوضح في مادة ( 448 ) أن السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة . وقد توصل الباحث إلى أن أحكام جريمة الحرابة في القانون الليبي تتوافق مع الشريعة الإسلامية كما هي مبيّنة في نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: **الشريعة، السياسية، الجرائم، الإسلامية، القانون، ليبيا، مقارنة.**

Arrasikhun International Journal, Volume 3, Issue 2, Jan 2018
ISSN: 2462-2508

# Political Crimes between Islamic Law and Libyan Law Comparative Study

Abdelkarim .Ab. Abdelkarim Omar
omar84ab@gmail.com

Assoc. Prof Dr. Umar Aliyu Abubakar
umar.aliyu@mediu.edu.my

Department of fiqh and usul
AL Madinah international university

## Abstract:

This research has addressed an important topic of research of contemporary issues, namely political crimes a comparative study between the Islamic sharia and Libyan law. The problem of the search is to clarify the most important issues and matters relating to political offenses Islamic Shariah point of view and comparing them to the positive law to indicate the extent of agreement between the Libyan and Islamic Sharia law and the extent of the inconsistency, Also The research aims to define the political crimes in the Islamic Sharia and Libyan law and highlight the most important points of agreement and difference between Islamic sharia and Libyan law regarding political crime, and to explaine the views and opinions of Muslim scholars on crime. the methodologys or approachs used in this study is Inductive and the descriptive and comparative, to extrapolate the doctrinal matters and then configure accurate description, and then compared to the positive law of Libya. One of the most important findings of the researcher: The emergence of the wisdom in making the death thief cutting his hand from where the necessities of coexistence and security and building construction, maintenance and preservation of the reassuring funds was the wisdom of Allah and His mercy, seeing that the deterrent punishment for a thief to spoil the people of livelihood and undermines their security on their money, the imposition of the penalty of amputation of the thief. Libyan law differs with the Islamic Sharia in the issue of cutting the robber hand, while the law made clear in article (448) that the theft punishable on the basis of a complaint from the aggrieved party and shall be punished by a term of imprisonment not exceeding three months or a fine of not more than 20 pounds on the basis of a complaint from the injured party against the theft.

**Keywords:** Sharia, political, crimes, Islamic, law, Libya, comparison

**المقدمة:**

**قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (1)**

فهذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي والبغي: الظلم ومجاوزة الحد ، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق ، وقد دلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم. وكان المجرم السياسي في المجتمعات القديمة ينظر إليه على أنه أخطر المجرمين ،وكانت عقوبته غاية في القسوة حتى يكون عبرة لغيره !! لأنهم كانوا يصورونه على أنه عدو الشعب والدولة.

ويعتبر مفهوم "الجريمة السياسية" من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للمنتظم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي، وسوف يحاول الباحث في السطور التالية توضيح المعنى الدقيق لمصطلح "الجريمة السياسية" بمفهوم الشريعة والقانون.

**مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في توضيح أهم القضايا والمسائل المتعلقة بالجرائم السياسية في نظر الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الوضعي الليبي ليتضح مدى موافقة القانون الوضعي الليبي بالشريعة الإسلامية ومدى مخالفته، ويأتي البحث للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟
2. ما أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي بخصوص الجريمة السياسية ؟
3. ما آراء فقهاء المسلمين في الجريمة والمجرمين السياسيين؟
4. ما الأحكام المتعلقة بالخروج على الحاكم ؟
5. ما المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟

**أهداف البحث**

يهدف هذا إلى توضيح الأمور الآتية:

1. التعريف بالجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي
2. إبراز أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي فيما يخص الجريمة السياسية
3. شرح آراء فقهاء المسلمين حول الجريمة والمجرمين السياسيين
4. توضيح الأحكام المتعلقة بالخروج على الحاكم
5. بيان المسائل والأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون الليبي

(1) سورة الحجرات: الآية 9.

**الدراسات السابقة**

من الدراسات التي تناولت موضوع الجريمة السياسية سواء في الشريعة الإسلامية أو مقارنة بالقانون الوضعي ما يأتي:

1ـ الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة: للباحث: صالح بن عبد الله أبو بكر، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية: 2005/2004م

قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب أنهى كل باب بخلاصة لأهم نتائج المقارنة بين موقف الشريعة والقوانين المعاصرة من الجريمة السياسية.

2ـ الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي.

رسالة دكتوراه للباحث: أحمد محمد عبد الوهاب ، نوقشت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، بدون تاريخ، وتعرض فيها الباحث إلى التطور التاريخي للإجرام السياسي، قبل الثورة الفرنسية وبعدها، ثم تطرق إلى نطاق التجريم السياسي، باستعراض نظريات تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم كما بحث أسباب الإجرام السياسي، وضمانات المتهم بالإجرام السياسي من التحقيق إلى المحاكمة

3 ـ الجريمة السياسية دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه للباحث: سند نجاتي سيد أحمد، نوقشت بجامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 1983 فقد تناولت هذه الرسالة الجريمة السياسية مقارنة مع التشريعات العقابية في جمهورية مصر. حيث اشتملت الدراسة على أبواب وفصول ومباحث.

4. الجريمة السياسية وتطبيقاتها في الأردن، رسالة الماجستير، لهيثم سليمان سعيد العطروز، نوقشت بالجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا سنة 1998 وقد تضمنت تاريخ الجريمة السياسية، ثم تطرق الباحث إلى الجريمة السياسية في التشريع الأردني.

5. الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي رسالة الدكتوراه للباحث: منذر عرفات توفيق زيتون، ونوقشت بكلية الدراسات العليا سنة 1998 في الفقه وأصوله، وقد تعرض فيها الباحث إلى تعريف الجريمة السياسية وخصائصها وأنواعها في الفقه الإسلامي.

6. الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: رسالة ماجستير، للباحث أسامة أحمد محمد سمور، جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين 2009م.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

واضح أن الدراسات المذكورة كلها إما تبحث عن الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية ، أو تقارنها بالقانون إما مصر أو أردني، أما بحثي فيقارن ذلك بالقانون الليبي وهذا غير موجود إلى حسب اطلاع الباحث.

منهج البحث

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. لاستقراء المسائل الفقهية ثم تحليلها تحليلا دقيقا، ثم مقارنتها بالقانون الوضعي الليبي.

## المبحث الأول

## مفهوم الجريمة السياسية وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

**وفيه مطلبان**

## المطلب الأول: التعريف بالجريمة السياسية في اللغة والاصطلاح

### مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

أولا: الجريمة لغة:

عند النظر إلى أصل كلمة الجريمة يفهم أنها من: جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب(1)، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم (2). كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم . وجرم الصوت : جهارته ، تقول : ما عرفته إلا بجرم صوته والجريمة تعني الجناية والذنب (3)

ثانيا: الجريمة شرعا:

تعرّف الجريمة شرعا بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية(4)"

وهذا التعريف يشمل الجريمة الايجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين

والجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهي الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به(5)، أو هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف(6) ، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم ، كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليه بالعقوبات التكلفية الدينية التي تكون كفارة للإثم ، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين .

مفهوم الجريمة السياسية وموقفها عند فقهاء القانون

أولا: مفهوم الجريمة السياسية عند فقهاء القانون

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيدا ، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها ، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتنا الوطنية رغم المبادرات المتعددة للتنظيم الدولي في هذا الإطار ، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي ، وكذا إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح ( السياسية ) نفسه الذي ما زال معناه غامضا ومطاطا مفتوحا لكل التأويلات يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار (7).

ثانيا: موقف فقهاء القانون من الجريمة السياسية .

رغم أن اغلب الفقهاء يقرون بأنه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية ، ويذهب البعض

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5 ، ص 1885

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 21 ص 91

(3) الفيروز آبادى، القاموس المحيط ، ج 4، ص 88

(4) الماوردي، ،الأحكام السلطانية، ص 273

(5) عبدالفتاح خضر ، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص 12

(6) أبو زهرة، لجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ الجريمة ، ص 22 .

(7) جريدة المصريون، ماهية الجريمة السياسية ، http://almesryoon.com، تاريخ الاستعراض : 20 / 04 / 2017

منهم إلى ابعد من ذلك فيقول انه من المستحيل وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية ، لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة ، ومن الفقهاء الذين يعرفون الجريمة السياسية.

وقد عرفها الأستاذ سمير عالية: – بأنها (عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ إلى الجريمة بدلا من الاستمرار بالعمل السياسي السلمي) (1).

وقد عرفها الدكتور كامل السعيد : – بأنها ( تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة ) (2) .

لكن يجب توضيح أمر مهم للغاية، وهو أن ارتبط ظهور اصطلاح الجريمة السياسية كان بقيام الثورة الفرنسية التي اعتبرت دعوتها إلى مناهضة الحكم المطلق والنظم الاستبدادية في أوروبا نقطة تحول جوهرية بالنسبة لعلاقة الشعوب بنظمها السياسية.

وقد أثار تعريف الجريمة السياسية خلافاً واسعاً في الفقه القانوني الداخلي والدولي على السواء ، ومرجع ذلك هو أنه على الرغم من وجود جرائم لا تكاد تثير إشكالاً من حيث كونها جرائم سياسية ، ونعني بها الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة ، فإن هناك جرائم أخرى توصف بأنها جرائم مختلطة بالنظر إلى أنها تتكون من أفعال تعتبر أصلاً من الجرائم العادية ولكنها ترتكب بدافع سياسي (كجريمة قتل موظف عام بدافع سياسي) ، كما أن هناك نوعاً آخر من الجرائم يعرف بالجرائم المتصلة وهي جرائم عادية يتم ارتكابها في أثناء قيام ثورة أو في حالة حرب (كجريمة سرقة أسلحة أثناء قيام الثورة لاستخدامها فيها).

وبصفة عامة ، يمكن القول بأن هناك مذهبين في تعريف الجريمة السياسية ، أما المذهب الأول فهو:

المذهب الشخصي:

والذي يذهب إلى اعتبار الجريمة جريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها باعثاً سياسياً بصرف النظر عن موضوع الجريمة ، أي سواء أكانت هذه الجريمة تعد بحسب موضوعها جريمة سياسية بحتة أم كانت مجرد جريمة عادة.

المذهب الموضوعي:

ويشترط هذا المذهب لاعتبار الجريمة جريمة سياسية أن يكون الباعث عليها باعثاً سياسياً كذلك، وأن يكون الفعل المكون لها– أي موضوعها– سياسياً كذلك ، كالشروع في قلب نظام الحكم أو محاولة المساس باستقلال الدولة ، إلى غير ذلك من الأفعال التي قد تُوجه ضد النظام السياسي للدولة .

والمبدأ المستقر هو استثناء الجرائم السياسية من نطاق قاعدة جواز تسليم المجرمين، ويعد هذا الاستثناء من التطورات الحديثة في فقه القانون الدولي ، وهي التطورات التي أعقبت التغيرات السياسية والدستورية التي ترتبت على قيام الثورة الفرنسية وأفضت إلى تغير النظرة إلى الجرائم التي تُوجه ضد النظام السياسي للدولة ، ومع ذلك ، هناك من الاتفاقيات الدولية ما تجيز التسليم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم ودونما تفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، ومن ذلك مثلاً اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن مكافحة اختطاف الطائرات ، حيث نصت في مادتها الثامنة على ضرورة تسليم مختطف أو مختطفي الطائرات أياً كانوا ، حتى ولو كان الباعث على الاختطاف سياسياً

(1) أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( دراسة مقارنة ) ،د.ط، ص 114

(2) هاني رفيق محمد عوض ، الجريمة السياسية ضد الأفراد ( دراسة فقهية مقارنة ) ، ص 37

وقد جرى العمل الدولي على معاملة الشخص المتهم بارتكاب جريمة سياسية– أي المجرم السياسي– معاملة خاصة مقارنة بالمجرم العادي فعلى سبيل المثال ، إذا كان لا يجوز إطلاقاً لدور البعثات الدبلوماسية وما في حكمها إيواء المجرمين العاديين ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمجرمين السياسيين ، فقد دفعت روح العطف التي كان الرأي العام يبديها بالنسبة لهذه الفئة من المجرمين ، منذ قيام الحركات التحررية في الدول المختلفة ، إلى التسامح في شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار التي قد تكون مهددة لحياتهم ، ويصل هذا التسامح أحياناً إلى حد مطالبة السلطات المحلية باحترام حق اللجوء الممنوح لهم وعدم محاولة القبض عنوة عليهم(1).

## المطلب الثاني: أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لقد أوضحنا في تعريف الجريمة: أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقلنا: إن المحظورات وصفت بأنها شرعية؛ لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك لا يعتبر بذاته جريمة إلا إذا كان معاقباً عليه.

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله (2)

ويتبين مما سبق أن للجريمة بصفة عامة أركاناً لا بد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة:

1. أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاح القانون بالركن الشرعي للجريمة.
2. إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاح القانون بالركن المادي للجريمة.
3. أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي (3).

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ

(1) مى عبدربه عبد المنعم، مذاهب تعريف الجريمة السياسية، http://www.mohamah.net/answer/31722/ تاريخ الاستعراض مارس 28، 2017

(2) انظر: اللآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص215، وانظر: للغزالي، المستصفي، ج1 ص83.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ص111

خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها.

والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة في عددها ونوعها باختلاف الجريمة.

وقد جرى الفقهاء الإسلاميون على بحث أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة بمناسبة بحث كل جريمة، ولكنا رأينا مجاراة للتطور الحديث في التأليف أن نبحث الأركان العامة في القسم الجنائي العام، وأن نترك بحث الأركان الخاصة للقسم الجنائي الخاص الذي يتناول الكلام على الجرائم واحدة بعد واحدة بصفة خاصة .(1)

أركان الجريمة السياسية في القانون الوضعي

لا جريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث الذي استقر عليها الفقه الجنائي الحديث ، فلا نكون أمام جريمة عمديه إلا إذا كان الفعل المقترف من طرف المشروع ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق للفعل ، وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة ويجب أن يكون الفعل المادي قد صدر من الفاعل سلبا أو إيجابا ، وكان ذلك الفعل صادرا عن إرادة حرة تعبر عن فصل جنائي بحيث إذا انعدم ركن واحد منها انعدمت الجريمة قانونا .

أولا : الركن الشرعي.

استقر الفكر القانوني الحديث على انه لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص وتقرر ذلك المبدأ منذ الثورة الفرنسية وحتى يستبعد تسلط الحكام وظلمهم ولكي يعلم الناس ما لهم وما عليهم ولان أساس العقوبة هي مخالفة الأوامر القانونية الثابتة فلا يتصور حدوث المخالفة إلا إذا وجد النص الأمر أو النص المانع لذلك الفعل . (2)

كما يشترط في التشريع الجنائي أن يكون النص التجريم صريحا وواضحا ولا يستنتج استنتاجا أو قياسا أو ضمنيا ، ويختلف المشرعون من دولة إلى أخرى في طريقة النص على الجريمة السياسية. حيث يمتنع الكثير أو اغلب المشرعين عن وضع تعريف قانوني للجريمة السياسية عديدة منها : –

1. تقلب المفهوم وعدم ثباته بحسب النظم القائمة وسياستها الجنائية فهو في النهاية موقف لإرادة سياسية وليس مبدأ قانوني متفق عليه .
2. الجريمة السياسية مفهوم سياسي وليس مفهوم قانوني .
3. ارتباط مفهوم الجريمة السياسية بمفهوم المصالح السياسية والمصلحة العامة والامن العام والخطر السياسي وكلها مفاهيم واسعة فضفاضة .
4. مهمة المشروع ضبط أركان المجرم وعناصره وظروفه المرتبطة به ، والتعريف يؤدي إلى جمود النص وعدم مواكبة التطور ولذلك يبقى التعريف من مهام الفقه .
5. التعريف شر غضب المعارضة لأنها هي المقصودة بانتقاد النظام القائم المشرف على التشريع .

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص111

(2) إسماعيل علوان التميمي ، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ، file://c:/user/alfalak/documents/httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=341741.htm تاريخ الاستعراض20 – 04–2017

6. كثير من الحكومات وصلت الحكم عن طريق الثورة أو الانقلاب فلا يمكن أن تجرم الفعل الذي أوصلها إلى الحكم . (1)

ونتيجة لهذه العوائق جاءت اغلب التشريعات الجنائية خالية من تعريف الجريمة السياسية وهذا لا يعني خلوها من أحكام الجرائم التي تهدد النظام والأمن العام .

ثانيا : الركن المادي .

إذا كان الركن المادي في الجرائم العامة هو اقتراف الفعل أو تركه ففي الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم لا يتحقق الركن المادي إلا بتتابع مرحلة التفكير ثم الدراسة ثم التحضير وهو ما نسميه الأعمال التحضيرية ثم التنفيذ أو ما نسميه الشروع في الجريمة ثم مرحلة إتمام الجريمة وهو الفعل التام وارتكاب الجريمة فعلا.(2)

1- مرحلة التفكير والتصميم:-

تتمثل هذه المرحلة بفكرة تطرأ في نفس الإنسان المجرم – حديث داخلي- فقد نوه إلى التفكير والتأمل والتمحيص والموازنة من اجل اتخاذ قراراتها , فان راقت له الفكرة صمم وأقدم وان لم ترق له تخلى وأحجم, وهذا التفكير يمكن تصوره في الجريمة السياسية وفي غيرها للقيام بالجريمة السياسية .(3)

2 – مرحلة التحضير والإعداد : -

تمثل مرحلة التحضير في الجريمة السياسية حلقة وسطى بين التفكير والتصميم والبدء في التنفيذ ، فالأعمال التحضيرية هي المظهر الخارجي للتصميم الجنائي ، ولكنها لا تدخل في تنفيذ الجريمة ولا ولا يربط بها إلا رابطة فكرية في ذهن المجرم وذلك مثل شراء سلاح يقتل به ، وهذا متمثل في الجريمة .(4)

بمعنى إن عملية التحضير لا تعد جريمة على إعداد الوسائل لارتكاب الجريمة إلا إذا كانت حيازة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر جريمة في ذاتنا ، كمن يشتري سما ويريد وضعه في طعام شخص ، فشراء السم بذاته ليس جريمة يعاقب عليها المشرع وإنما وضعه في طعام ادمي .

3– الشروع في الجريمة السياسية.

وهو اتجاه إرادة وقصد المجرم السياسي ، لتحقيق الجريمة السياسية ، وذلك بالكيان بالتصرف المعين ، ولكن لسبب ما خارج عن إرادته أو بإرادته ، لم يتم المجرم فعله ، وبالتالي لن تتم الجريمة الركن المادي بالسلوك الفعل ، المتمثل في الكيان بالفعل . (5)

وهناك بعض القوانين توسع بصفة عامة في تجريم الأفعال ذات الخطورة على نظام الحكم في الدولة فمعظمها جرائم سياسية حتى ولو لم تكن ذات نتيجة إجرامية ، وبذلك يكون المشروع قد اعتبر المشروع في هذه الجرائم كالجرائم التامة الكاملة ، لان ارتكاب السلوك المادي للجريمة فقط اقرب للشروع منه على الجريمة التامة . (6)

---

(1) أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( دراسة مقارنة ) ، د.ط ، ص 120

(2) إسماعيل علوان التميمي ، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ، file://c:/user/alfalak/documents/httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=341741.htm تاريخ الاستعراض20 - 04-2017

(3) أسامه احمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ،ص 118 – 119

(4) أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( دراسة مقارنة ) ، د.ط ، ص 119

(5) أسامة احمد محمد سمور ، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير ، ص 118

(6) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية ( دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي) ، ط1 ، ص 216

4– الفعل : –

إذا كان تحقق الركن المادي في أي جريمة هو النشاط الايجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني حتى يسأل عن فعله ففي الجريمة السياسية ، عندما يتحول المعارض من الرأي السياسي والمعارضة السلمية إلى الإجرام السياسي ، والفعل المقصود في الركن المادي للجريمة السياسية هو قلب نظام الحكم بالقوة وهو الشكل السياسي للحكم ومقتضاه ورمزه هو وجود رئيس على قمة النظام ينتخب من قبل الشعب وقابل للتغيير بواسطة التداول الديمقراطي ، أما شكل الحكومة فيقصد به طريقة وأسلوب إدارة أجهزة الدولة ، وكذا تغيير الدستور وهو قانون الدولة الأساسي أو الأعلى الذي اقتضاه الشعب الذي يتضمن الأسس والمبادئ العامة لتسيير أمور الدولة والنظام الجمهوري .(1)

والشعبة الثانية من الإجرام السياسي هي الأفعال المادية التي يكون فيها الاعتداء بالفعل لاعتناق رأي فكر سياسي معارض وعنيف . ففي هذه الحال تكون الجريمة في الأفعال التي وقعت لا في الأصل إبداء الرأي المعارض وتختلف عقوبتها بعد ذلك حسب اختلاف نتائجها قوة وضعفا .

ثالثا : الركن المعنوي ( القصد الجرمي ) في الجريمة السياسية .

سنتحدث في هذا الفرع عن القصد الجنائي ثم المصلحة التي يحميها النص التجريمي .

1 – القصد الجنائي:

إن اشتراط القصد الجنائي في الجريمة التي تمليه الظروف الخاصة بكل جريمة ، ففي الجريمة السياسية التي أرادها المشرع حماية كيان الدولة الداخلي حسب ما يقرره الدستور بالتفسير الواسع للفظ نظام الحكم لشمل كافة الهيئات التي تباشر السلطات العامة في الدولة وتقع الجريمة بمجرد المحاولة فكان من الطبيعي اشتراط نية الانقلاب لدى الجاني حتى يمكن من تحديد وصف الجريمة تحديدا منضبطا ويمكن تمييزها عن الجرائم الأخرى التي تمس أيضا شخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو أعضائها .(2)

2 – المصلحة التي يريد إن يحميها النص: –

بالرجوع إلى نصوص التجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة نجدها تهدف أساسا إلى حماية الدستور أو النظام الجمهوري ، أو شكل الحكم القائم ، من خطر يهدده بالقلب أو التغيير باستعمال القوة أو التهديد ولذلك يمكن القول بان المصلحة التي قصدها المشرع في الجريمة السياسية هي تغيير نظام الحكم ، وهذا قصد جنائي خاصة بالجريمة السياسية يختلف ويزيد عن القصد الجنائي العام في مختلف الجرائم والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني أو الجناة إلى ارتكاب الأفعال المادية المكونة للركن المادي كما أراد القانون وحدد ضرورة علم الجاني أو الجناة بالعناصر القانونية المكونة للجريمة ، والتي نصت عليها المواد المجرمة للأفعال ، أو السلوكيات المكونة لكل جريمة في قانون العقوبات [3]

---

[1] أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( دراسة مقارنة ) ، د.ط ، ص 127

[2] إسماعيل علوان التميمي ، التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ، file://c:/user/alfalak/documents/httpwww.aheawar.orgdebatshow.art.aspaid=341741.htm تاريخ الاستعراض20 – 04–2017

[3] أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( دراسة مقارنة ) ، د.ط ، ص 128

## المبحث الثاني: أحكام الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي،

## وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: أحكام السرقة والحرابة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

أولا: السرقة وأحكامها في الشريعة الإسلامية

تعريف السرقة: السرقة في اللغة: يقال سرق يسرق سرقا فهو سارق، والسرقة أخذ الشيء من الغير خفية (1)

وفي الاصطلاح: هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره من حرز مثله على وجه الاختفاء (2) .

الأصل في حكم السرقة:

الأصل في حرمة السرقة وثبوت القطع فيها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ (3) .

وأما السنة: فما روت عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" (4). وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه"(5) . وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة(6). وأما المعقول: فإن حكم القطع في السرقة فيه حفظ للمال، وهو من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي قطع يد السارق ردع له وزجر لغيره من الإقدام على مثل فعله، وبهذا تحفظ الأموال وتصان ولهذا فإنه عند تطبيق القطع في السرقة يستتب الأمن ويطمئن الناس في حياتهم كما هو في بعض البلاد، وفي عدم تطبيق ذلك انتشار للفوضى وسرقة الأموال، مما يؤدي أحيانًا إلى قتل الأنفس عند شعور السارق بالخطر، ولذلك ينتشر في البلاد التي لا تطبق الأحكام الشرعية بما فيها حكم القطع في السرقة القتل وسرقة الأموال وانتهاك الأعراض مهما كانت قوتها وإمكاناتها.

أركان السرقة:

للسرقة أركان أربعة: السارق والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية، ولكل ركن منها شروط.

شروط السارق:

يشترط في السارق كي ينفذ فيه حد القطع شروط:

التكليف: بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره، فلا حد على صغير ومجنون ولا حد على المكره؛ لأنه غير قاصد للسرقة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ألا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق، ولهذا لا يقطع الأصل والفرع في سرقته من مال فرعه أو أصله لشبهة الملكية والنفقة في ذلك، وكذلك الزوجان لا يقام الحد على أحدهما في سرقته من مال الآخر للانبساط بينهما في الأموال عادة، ولاختلال شرط الحرز.

عدم الاضطرار أو الحاجة: فالضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ من مال

الغير بقدر ما يكفيه ليدفع عن نفسه الهلاك لقوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ چ (7) وعند الحاجة والضيق في الطعام وحصول المجاعة فإنه لا قطع كما حدث عام المجاعة حيث لم

(1) ابن منظور، لسان العرب مادة: سرق، ط2

(2) البهوتي، كشاف القناع،د.ط (6/ 129).

(3) سورة المائدة: جزء من الآية 38.

(4) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، ط3، (8/ 199)

(5) أخرجه البخاريُّ في صحيحه كِتَاب فَضَائِلِ الصحابة – بَاب ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، (5/ 195) حديث رقم (3733)

(6) ابن هبيرة، الإفصاح،د.ط (2/ 250)، ابن قدامة، والمغني (12/ 415)، ابن المنذر، والإجماع ،ص 157.

(7) سورة البقرة:جزء من الآية 173.

يقطع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقال: "لا قطع في عام سنة" (1). قال ابن القيم: "وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج(2) ".

شروط المسروق منه:

1 – أن يكون المسروق منه معلومًا، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لا بد من دعوى ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، ولأنه يحتمل أن المالك قد أباحه له أو وقفه على جماعة المسلمين، وحيث يمكن وجود شبهة فإن الحد يدرأ، ويحبس السارق حتى يحضر من يدعى المال المسروق.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق إذا ثبتت السرقة، ولا فرق بين كون المسروق منه معلومًا أو مجهولًا لعموم الآية، ولأن إقامة الحد لا تتوقف على دعوى المسروق منه (3) .

2 – أن تكون يد المسروق منه يدًا صحيحة على المسروق بأن يكون مالكًا له أو مستعيرًا أو مرتهنًا ونحو ذلك، أما إذا كانت يد المسروق منه يدًا غير صحيحة كما لو سرق السارق من سارق آخر أو من غاصب فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ- فيرى الحنفية عدم القطع في حال سرقة السارق من سارق آخر، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة، أما السرقة من الغاصب فيقطع فيها السارق لأن المغصوب مضمون على الغاصب فأشبهت يد المشتري.

ب- وذهب المالكية وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن السارق يقطع في الحالين لأنه سرق مالًا محرزًا لا شبهة له فيه.

جـ- وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى عدم إقامة حد القطع على السارق من السارق ومن الغاصب، لأنه لم يسرق من مال له ولا نائبه، فليست اليد في الحالين يدًا صحيحة(4) .

3 – أن يكون المسروق منه معصوم المال بأن يكون مسلمًا أو ذميًا، ولا يقطع فيما عداهما، فلا يقطع بسرقة مال المستأمن لوجود شبهة الإباحة عند بعض الفقهاء، باعتبار أنه من دار الحرب ويقطع عند بعضهم، ولا يقطع بسرقة مال الحربي لأنه هدر[5].

شروط المسروق (المال):

أن يكون المسروق مالًا محترمًا يجوز بيعه: فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير، لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما، وكذلك لا قطع على سارق آلات اللهو، ولا قطع في سرقة مال الحربي لأنها ليست مالًا محترمًا (6) .

أن يكون المسروق نصابًا: وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم القطع إلا إذا بلغ نصابًا.

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ربع دينار من

(1) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (10/ 242).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (3/ 23).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (5/ 158)، الإمام مالك، المدونة (6/ 296)، الشربيني ، الإقناع (4/ 226)، البهوتي، وكشاف القناع (6/ 146).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (9/ 4258)، لإمام مالك،المرجع السابق، (6/ 269)، النووي ،روضة الطالبين ص 1755، البهوتي، المرجع السابق، (6/ 144).

(5) ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين (4/ 89)، الإمام مالك، المدونة (6/ 270)، النووي ، روضة الطالبين ص1758، البهوتي ،كشاف القناع (6/ 142).

(6) ابن عابدين، المرجع السابق (4/ 90)، ابن جزى، وقوانين الأحكام الشرعية ص389،النووي، المرجع السابق، ص1745، االبن قدامة، المغني (12/ 418).

الـذهب، والـدينار: هـو المثقـال مـن الـذهب وزنـه 4 غرامـات وربـع مـن الـذهب الصـافي، أو ثلاثـة دراهـم مـن الفضـة، والـدرهم: وزنـه مـن الفضـة 2. 975 غرامًـا (1) . أو مـا يسـاوي قيمتـه أحـدهما وذلـك لقولـه – صـلى الله عليـه وسـلم –: "لا تقطـع يـد السـارق إلا في ربـع دينـار فصاعدًا" (2) .

وذهـب الحنفيـة إلى أن النصـاب الموجـب للقطـع عشـرة دراهـم أو مـا قيمتـه كـذلك ولا يقطـع في أقـل منهـا، وذلـك لحـديث: "لا تقطـع اليـد إلا في دينـار أو عشـرة دراهـم" (3) .

ورجـح الحنفيـة ذلـك علـى الأخـذ بغيرهـا لأنهـا أحـوط احتيالًا لدرء الحد.

وذهـب الظاهريـة إلى أنـه تقطـع اليـد في القليـل والكثـير لقولـه تعـالى: چ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[4] .

الـراجح: هـو قـول الجمهـور لصـحة الأحاديـث الـتي احتجـوا بهـا وأمـا اسـتدلال الظاهريـة بالآيـة فيجـاب عنـه بأنها مطلقة والحديث بيان لها.

3 – أن يكـون المسـروق مخرجًـا مـن حـرز: الحـرز عنـد الفقهـاء: هـو الموضـع الـذي يحفـظ فيـه المـال عـادة ويختلـف ذلـك باخـتلاف الأمـوال والبلـدان حسـب العـرف. وقـد ذهـب الفقهـاء الأربعـة أبـو حنيفـة ومالـك والشـافعيُّ وأحمـدُ(5) إلى أن الحـرز شـرط في السـرقة، فـإذا لم يكـن حـرز فـلا قطـع، لأن المـال غـير المحـرز ضـائع بتقصـير صـاحبه، واسـتدل لاعتبـار الحـرز بمـا رواه عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده قـال سمعـت رجـلًا مـن مزينـة يسـأل رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – عـن الحريسـة (6) الـتي توجـد في مراتعهـا، فقـال: "مـا أخـذ مـن عطنـه ففيـه القطـع إذا بلـغ مـا يؤخـذ مـن ذلـك ثمـن المجـن" (7) . كمـا جـاء في حـديث الصـحيحين وورد في روايـة أن ثمنـه عشـرة دراهـم (8) . ومـن سـرق شـيئًا مـن غـير حـرز فـلا قطـع عليـه، قـال في الإفصـاح(9) : "وأجمعـوا علـى أن الحـرز معتبر في وجوب القطع".

قـال ابـن المنـذر: "وأجمعـوا أن القطـع إنمـا يجـب علـى مـن سـرق مـا يجـب فيـه قطـع مـن الحـرز" (10) . مـن سـرق ثمـرًا مـن رؤوس الشـجر فـلا قطـع عليـه عنـد الفقهـاء، لحـديث رافـع بـن خـديج –رضـي الله عنـه– قـال: سمعـت رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم – يقـول: "لا قطـع في ثمـر ولا

(1) االبن بسام، توضيح الأحكام (6/ 264)، ويرجح عبد الله الطيار أن المثقال 3. 50 غرامًا وأن الدرهم 2. 30 غرامًا.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم – كِتَاب الْحُدُودِ – يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا حديث رقم (4376).

(3) أخرجه عبد الرزاق (11/ 233)، وهو موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع، نصب الراية للزيلعي (3/ 360) ط. المجلس العلمي.

(4) سورة المائدة: 38.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (9/ 4258)، لإمام مالك، المرجع السابق، (6/ 269)، النووي ،روضة الطالبين ص 1755، البهوتي، المرجع السابق، (6/ 144).

(6) الحريسة: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير).

(7) العطن: الحظيرة، والمجن: بكسر الميم هو الترس، وسمي مجنًا من الاجتنان وهو الاستتار لأن المجن يتقي به من ضرب السلاح في الحرب وقيمة المجن ثلاثة دراهم.

(8) ابن بسام، توضيح الأحكام (6/ 265).

(9) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (2/ 251).

(10) ابن المنذر، الإجماع، ص157.

كثر"(1) . قال في الإفصاح (2) : "أجمعوا على أنه يسقط القطع على سارق الثمر المعلق على رؤوس النخل إذا لم يكن محرزًا". ويرى أحمد أن من سرق ثمرًا من رؤوس الشجر أنه يضمن عوضه مرتين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع"(3) . ويرى جمهور الفقهاء أنه يضمنه بعوضه مرة واحدة فقط أما حديث عمرو بن شعيب فهو منسوخ عندهم (4).

الراجح: هو تغريم السارق من الثمر أو الشجر مثلي ما سرق للحديث، قال أحمد لا أعلم شيئًا يدفعه فلا تجوز مخالفته ودعوى النسخ غير صحيحة، كما أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها"(5) .

ثانيا: شروط الأخذ في السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارًا، فلا قطع على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن لحديث جابر –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" (6) . حيث أنه لم يتحقق منهم أخذ الشيء خفية. فالمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية قهرًا وقوة.

المختلس: هو الذي يستخفي في ابتداء الاختلاس حتى يأخذ الشيء من غير غلبة ويهرب مع معاينة المالك.

الخائن: ضد الأمين، وهو الذي يخون ما جعل عليه أمينًا كأن يخون في وديعة أو نحوها فيدعي ضياع ما اؤتمن عليه أو تلفه وهو كاذب. قال في الإفصاح: "واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم ". قال القاضي عياض: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها(7).

إثبات حد السرقة:

يثبت حد السرقة بأحد أمرين:

1 – الإقرار: تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفًا، واختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار:

أ– فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ إلى أنه يكفي إقرار السارق مرة واحدة لأن النبي – صلى الله عليه

(1) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ – لا قطع في ثمر ولا كثر (3/ 463)، وأبي داود في سننه، كِتَاب الْحُدُودِ ،باب لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده رقم(4388)، والترمذيُّ في سننه، كِتَاب الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ حديث رقم (1449)، والكثر: هو جمار النخيل وهو شحمه الذي في وسطه.

(2) ابن هبيره، الإفصاح عن معاني الصحاح، (2/ 251).

(3) أخرجه أبي داود في سننه،كتاب الحدود، د.ط (2/ 449)،والجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، ويصفى فيه الحب.

(4) ابن بسام، المرجع السابق (6/ 279)، لابن قدامة، المغني (12/ 438).

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،د.ط ،ج6.

(6) النسائي، السنن الكبرى ،د.ط ج12.

(7) السرخسي، المبسوط (9/ 160)، ابن رشد، بداية المجتهد (2/ 445)، الشربيني، الإقناع (4/ 223).

وسلم – "قطع سارق خميصة صفوان وسارق المجن"، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار.

ب- وذهب أحمد وابن أبي ليلي وأبو يوسف إلى أنه يشترط الإقرار مرتين وذلك لما رواه أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بلص قد اعترف، فقال له: "ما إخالك سرقت "، قال: بلى فعاد عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر به فقطع، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره، وقد روى ذلك عن علي -رضي الله عنه-. ويجب أن يذكر في إقراره وصف السرقة لكي يندفع احتمال عدم توافر شروط القطع، وألا يرجع عن إقراره حتى يقطع ولا بأس عند الفقهاء بتلقين السارق ليرجع عن إقراره.

الراجح: يرى الباحث أن الراجح اشتراط أن يكون الاعتراف مرتين من اجل الحديث المذكرر، ولأن الإقرار يتضمن إتلافًا في حد فكان من شرطه التكرار كحد الزنا، ويفارق الاعتراف في السرقة حق الآدمي لأن حقه مبني على الشح أما حق الله فمبني على المسامحة.

2 – البينة: وذلك بأن يشهد على السارق رجلان مسلمان عدلان حران، قال ابن المنذر(1) : "وأجمعوا على أن قطع السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران ووصفا ما يجب فيه القطع".

ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف فيه، ويتم التأكد من صحة شهادتهما فإن اختلفا لم يقطع درءًا للحد بالشبهة [2] .

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص159.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (9/ 4260)، اابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص390، الرملي، نهاية المحتاج (7/ 465)، ابن قدامة، المغني (12/ 463).

(3) سورة المائدة: 38.

ثالثا: عقوبة السرقة:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق أمران:

أولًا: قطع يده: لقوله تعالى: ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ[3]. وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي – صلى الله عليه وسلم – الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده. محل القطع: اتفق الفقهاء على وجوب قطع اليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة لأول مرة أو إذا تكررت السرقة قبل القطع، وذلك من مفصل الكف وهو الكوع، لما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قطع اليد اليمنى وكذلك خلفاؤه من بعده"، قال أبو عمر بن عبد البر(4) : "وثبت بالسنة المجمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها الكوع"، وفي قراءة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "فاقطعوا أيمانهما" (5) ، ولأن البطش باليمين أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبتها بذلك. وإذا سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في السارق: "إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" (6) . "وتقطع الرجل من مفصل الكعب، وفعل ذلك عمر -رضي الله عنه-" (7). وتحسم يد السارق بعد قطعها بأي طريقة مناسبة لئلا يؤدي إلى وفاته. وينبغي أن يتخير الوقت الملائم للقطع لئلا يؤدي إلى الإضرار بالسارق لأن المقصود الزجر دون

(4) ابن عبد البر، الإجماع ، ص289.

(5) البيهقيّ، السنن الكبرى، (8/ 270).

(6)الدارقطني ، الحدود، (3/ 181).

(7) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (10/ 185).

القتـل، ويختلـف الفقهـاء في حـال عـودة السـارق للسـرقة ثالثة:

1. فـيرى الحنفيـة والحنابلـة في روايـة أنـه لا قطـع عليـه بـل يحـبس ويضـرب حـتى تظهـر توبتـه أو يمـوت، وقـد نقـل ذلـك عـن عمـر وعلـي -رضـي الله عنهما-.
2. ويـرى المالكيـة والشـافعية والحنابلـة في الروايـة الأخـرى(1) أنـه إذا عـاد للمـرة الثالثـة فإنـه تقطـع يـده اليسـرى فـإن عـاد بعـدها فإنـه تقطـع رجلـه اليمـنى فـإن عـاد حـبس حـتى تظهـر توبتـه أو يمـوت لمـا روى أبـو هريـرة أن النـبي – صـلى الله عليـه وسـلم – قـال: "إذا سـرق السـارق فـاقطعوا يـده، فـإن عـاد فـاقطعوا رجلـه، فـإن عـاد فـاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"(2) .
3. وذهـب الشـافعي في القـديم إلى أن السـارق بعـد قطـع أطرافـه الأربعـة يقتـل حـدًا، وذلـك لمـا روى جـابر بـن عبـد الله -رضـي الله عنـه- أن النـبي – صـلى الله عليـه وسـلم – "أمـر بقتـل سـارق في المرة الخامسة" (3)

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (9/ 4260)، االبن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص390، الرملي، نهاية المحتاج (7/ 465)، ابن قدامة، المغني (12/ 463).

(2) الدارقطني ، المرجع السابق، (3/ 181)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص وأورد ما يقويه (4/ 68).

(3) الدراقطني المرجع السابق (3/ 181)، وضعف ابن حجر إسناده، التلخيص (4/ 68).

## المطلب الثاني: الحرابة وأحكامها في الشريعة الإسلامية

### مفهوم جريمة الحرابة

من المتفق عليه بين العلماء وجود جريمة باسم الحرابة رتب عليها الشرع هذه العقوبات الواردة في الآية ولكن حقيقة هذه الجريمة في أصلها وفي تجلياتها محل اختلاف بين العلماء، ولتجلية ماهية هذه الجريمة لابد من استعراض هذه الخلافات و أسبابها التي تعود بالأساس إلى اختلاف طرق التفسير وإعمال مفردات المنهج التفسيري من أسباب نزول و لغة وسياق وتطبيق نبوي.

أولا: الحرابة بين قطع الطريق وحرب المشركين

اختلف العلماء في تعريف الحرابة فالذي عليه الجمهور هو أن الحرابة قيام بعض المسلمين بقطع السبيل وإخافة الناس كما روي عن مالك والشافعي وأبي ثور أن الآية "نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد"، وقال عكرمة والحسن إن الآية نزلت في المشركين "فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه(1)"

و منشأ هذا الخلاف يعود لأمور منها سبب النزول فقد اختلف العلماء في سبب نزولها، فمنهم من قال إنها نزلت في العرنيين الذين استوخموا المدينة فأرسل معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راعيا فساقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتلوا راعيه ، ومنهم من يقول إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهدا لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقله الطبري عن ابن عباس(2)

ومنهم من قال إنها نزلت في قوم من المشركين ونقله الطبري أيضا عن الحسن وعكرمة.

والذي اختاره الطبري إنها نزلت بعد حادثة العرنيين لتظاهر الأحاديث بذلك، ولكنها مع ذلك مرتبطة بسياقها الذي يتحدث عن بني إسرائيل، لأن ما قبلها وما بعدها من قصصهم .

ومن أسباب هذا الخلافِ: الاختلافُ في معنى كلمتي "يحاربون" و"فسادا" الواردين في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا"، فالمحاربة المستفادة من قوله تعالى "يحاربون الله" والفساد الوارد في الآية يمكن الاستدلال بهما على كلا القولين؛ نظرا لاتساع دلالتهما اللغوية قال ابن كثير " المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر(3)"

والذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمفسرين أن الآية لا تقتصر على المشركين بدليل ما ورد فيها من قول الله عز وجل: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" فتقييد التوبة بأنها قبل المقدرة غير وارد في المشركين لاتفاق العلماء على أنهم إن أسلموا بعد التمكن منهم لا يؤاخذون بما جرى منهم لقوله تعالى: قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ [4] .

ثانيا: هل قطع الطريق خاص بالبادية؟

فقد اختلف العلماء في جرائم السطو في الحضر هل هي داخلة في معنى الحرابة، أم أنها مقتصرة على قطع الطرق في البادية والصحاري وما في معناهما

(1) القرطبي، تفسير القرطبي(149/6) الشرح الكبير: 3/442 4/300، مغني المحتاج: 2/277 كشاف القناع: 4/128.

(2) الطبري، تفسير الطبري، د.ط، (8/ 360)

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير،د.ط، 94/3

(4) سورة الأنفال: جزء من الآية 38

من الأماكن التي لا توجد فيها قوة قادرة على تخليص المعتدَى عليهم، فالقول الأول قول الشافعي وأبي ثور ومالك والقول الثاني قول أبي حنيفة سفيان الثوري وإسحاق، ورواية عن مالك(1)

واحتج القائلون بأن قطع الطريق خاص بالبادية بأن المحاربة إنما تتحقق في البادية أشد لعدم المغيث، كما احتج الجصاص(2)

لهذا القول بحديث "ليس على المختلس قطع" (3)

وذلك أن المختلس هو الذي يسرق الأمر الممتنع أي المحروز فكان المحارب في الحضر حيث تمكن الإغاثة مثله في عدم الحد.

أما من قالوا بعدم التفريق بين البادية والحضر فنظروا لعموم اللفظ ودخول كلا الحالتين تحت اسم المحاربة ,كما قال ابن المنذر "والخطاب على العموم , وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوما بغير حجة(4) "

و مع قوة الخلاف في المسألة فيمكن أن نرجح اختيار ابن العربي في المسألة حين قال: "والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها(5)"

الثاني: عقوبة الحرابة

بعد أن تحدد أمامنا جريمة الحرابة يبقى لنا تحديد العقوبة التي تطبق على المحارب ، ومن أجل ذلك ينبغي علينا أن نستعرض المسائل التالية والخلاف فيها:

أولا: مسألة التخيير والمماثلة

ورد في الآية في تحديد العقوبة التي تطبق على المحارب قوله تعالى ..."أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" وقد اختلف العلماء في كيفية تطبيق هذه العقوبات فقالت طائفة إنها على وجه المماثلة يفعل بالمحارب مثل ما فعل ((فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف , وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب , فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل , وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي))(6).

وقال بعض العلماء إنها على وجه التخيير (ومعنى التخيير ...أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ; لأن القطع لا يرفع ضرره . وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي(7).

على أن من بين القائلين بالتخيير من يقول به مطلقا ومن يقصره على ما سوى القتل أي أن المحارب إذا كان ارتكب قتلا فإنه يقتل وليس للإمام أن يوقع به ما دون القتل من العقوبات و هذا هو قول مالك(8).

---

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، ط2 (6/ 151) ، ابن رشد، بداية المجتهد (455/2) بدائع الصنائع 7 / 90 ، وروض الطالب 4 / 154 ، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 / 238 ، والمغني 8 / 287 .

(2) الجصاص، أحكام القرآن، (60/4)

(3) الحديث بهذه الصيغة رواه النسائي في سننه عن جابر وصححه الألباني (صحيح وضعيف النسائي الحديث رقم 4973)

(4) القرطبي، تفسير القرطبي، ط2 (6/ 151)

(5)ابن العربي، أحكام القرآن (159/3)

(6) القرطبي، تفسير القرطبي، ط2 (6/ 151)

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، (455/2). الزرقاني، وشرح الزرقاني (109/8). الغزالي، روضة الطالبين (155/10). ابن قدامة، والمغني (298/8)

(8) ابن قدامة، والمغني، (298/8)

وسبب هذا الخلاف لغوي وهو هل "أو" الواردة في الآية للتخيير أو للتقسيم، كما أن له سببا آخر سنتطرق له لاحقا.

ثانيا: النفي بين الإبعاد والسجن:

من المسائل التي اختلف فيها العلماء تعريف النفي الذي هو أحد العقوبات الواردة في الآية فقد أبقاه بعض العلماء على المعنى المتبادر منه أي الإبعاد، وأوله آخرون بالسجن وقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام(1).

وسبب الخلاف هو النظر في المعنى المراد من العقوبة؛ ذلك أن الذين أولوه بالسجن قالوا إن النفي لا يزيل ضرر قاطع الطريق بل يحوله من مكان إلى مكان واحتجوا بما روي عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال : "أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم(2)"

أما القائلون بالإبعاد فقد تمسكوا بالمعنى الظاهر لعدم ما يوجب الحمل على هذا التفسير البعيد محتجين بأن النفي يزيل الضرر لأن الشخص في بلاد غير بلاده يكون أقل جرأة وأضعف ناصرا قال ابن عاشور في تقرير هذا المعنى " ولكن قد بين العلماء أن النفي يحصل به دفع الضر لأن العرب كانوا إذا أخرج أحد من وطنه ذل وخضدت شوكته ، قال امرؤ القيس:

به الذئب يعوي كالخليع المعيل

وذلك حال غير مختص بالعرب فإن للمرء في بلده وقومه من الإقدام ما ليس له في غير بلده(3)"

على أن ابن عاشور أورد قولا آخر يفتح المجال لتضييق وجهة الخلاف بين العلماء فقد قال بعد الخلاف السابق "على أن من العلماء من قال : ينفون إلى بلد بعيد منحاز إلى جهة بحيث يكون فيه كالمحصور. قال أبو الزناد كان النفي قديما إلى ( دهلك ) وإلى ( باضع ) وهما جزيرتان في بحر اليمن"

فمن هذا الرأي يمكننا أن نقول إن الحصر – بحسب عبارة من نقل عنهم ابن عاشور– أو الإقامة الجبرية –بحسب المصطلح المعاصر– في مكان غير مكان المحارب الأصلي يحقق ما يقول به الطرفان؛ فهو يحقق الإبعاد الذي هو ظاهر الآية وقول طائفة من العلماء، ويحقق المعنى المطلوب من العقوبة وهو كف ضرره عن كل الناس، وهو المعنى الذي حمل الطائفة الثانية على القول بالسجن.

## المطلب الثالث: السرقة والحرابة في القانون الليبي

### أولا: أحكام السرقة في القانون الليبي[4]

مادة ( 444 ) السرقة (5)

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير،(100/3) النووي، روضة الطالبين (155/10) ، ابن قدامة، المغني (298/8) ، الزرقاني، شرح الزرقاني، (109/8) .

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ط2 (6/ 153) الشيباني، المبسوط، (10/98) ابن همام، فتح القدير، (385/4)

(3) ابن عاشور ، تفسير ابن عاشور، (94/5) صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل (294/2) .

(4) انظر: قانون العقوبات الليبي، الجرائم عامة، الباب السادس من مادة ( 444 ) إلى المادة ( 448 ).

(5) قانون العقوبات الليبي، الجرائم ضد الأموال باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص، الباب السادس من قانون الجرائم ضد الأموال "الفصل الأول"

كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس .

ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية .(1)

مادة ( 445 ) سرقة الشخص لماله أو إعدامه له (2)

يعاقب بالحبس كل من اختلس شيئاً من أمواله الخاصة المثقلة بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس، أو أعدمه أو أتلفه أو بدده أو أعطبه أو صيره غير صالح للانتفاع به كلياً أو جزئياً .

مادة ( 446 ) السرقة المشددة(3)

تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً :

إذا حصلت السرقة بطريقة التسلل إلى بناء أو مكان آخر مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته أو من أحد المحلات المعدة للعبادة .

إذا حصلت السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

إذا حصلت السرقة ليلاً .

إذا حصلت السرقة في طريق عام خارج المدن والقرى .

إذا ارتكبت السرقة بإساءة علاقة مساكنه أو ضيافة .

وتكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه: (4)

إذا ارتكب الجريمة خادم ضد مخدومه أو مستخدم أو عامل أو صانع في مخزن من استخدمه أو مستودعه أو حانوته أو في المحل الذي يعمل فيه عادة .

إذا ارتكبت الجريمة من أحد المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أي وسيلة نقل أخرى أو من أي شخص آخر مكلف بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم إذا كانت الأشياء المذكورة قد سلمت إليهم بصفتهم السابقة .

إذا وقعت السرقة على منقولات موجودة في إدارات أو منشآت عامة، أو كانت معروضة بحكم الضرورة أو العادة اعتماداً على الثقة العامة أو معدة لخدمة أو مصلحة عامة .

إذا كان الجاني يحمل، وقت ارتكاب السرقة، سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

إذا حصلت السرقة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، أو ارتكبها شخص واحد منتحلاً صفة الموظف العمومي .

إذا وقعت السرقة على ثلاثة رؤوس أو أكثر من المواشي مجتمعة في قطيع . أو على ثلاثة رؤوس من البقر أو الخيل أو الإبل ولو لم تكن مجتمعة في قطيع. (5)

مادة ( 447 ) تعدد ظروف التشديد(6)

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب سرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة .

(1) انظر: قانون العقوبات الليبي ، المرجع السابق.

(2) انظر: "قانون العقوبات الليبي، لمرجع السابق

(3) انظر: "قانون العقوبات الليبي، لمرجع السابق.

(4) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 4 /4/ 2017

(5) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 4 /4/ 2017

(6) انظر: "قانون العقوبات الليبي، الجرائم عامة، الباب السادس.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً إذا ارتكبت السرقة مع توافر ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة أو ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع ظرف أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

مادة ( 448 ) السرقة المعاقب عليها بناء (1) على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة: (2)

لاستعمال الشيء المسروق استعمالاً مؤقتاً إذا رد حالاً بعد استعماله. أو على أشياء ذات قيمة تافهة لسد حاجة ماسة أو عن طريق قطف السنابل من سوقها أو التقاط ما تبقى على الأرض بعد حصادها إذا كان لم يجمع بأكمله. ولا تطبق هذه الأحكام إذا توافر ظرف من الظروف المبينة في البنود 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من المادة 446. (3)

ثانيا: أحكام الحرابة في القانون الليبي

لقد ورد في قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة في ليبيا ما يأتي:

المادة(4) الأحكام الخاصة بحد الحرابة

جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين.

الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً.

قطع الطريق.

ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

-ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة ميلادية مختاراً غير مضطر. (4)

المادة(5) حد الحرابة

يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي - :

) بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أو لم يستول.

ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على بغير القتل.

ج) بالسجن إذا أخاف السبيل(5) .

المادة(6) سقوط حد الحرابة بالتوبة

يسقط حد الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه، وذلك بإحدى الطريقتين الآتيتين - :

أ) إذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وبشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته إلى النيابة العامة بأية وسيلة كانت.

ب) إذا سلم نفسه طائعاً إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه ولا يخل سقوط

(1) انظر: "قانون العقوبات الليبي، الجرائم عامة، الباب السادس.

(2) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 2017-04

(3) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 2017-04

(4) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 2017-04

(5) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 2017-04

الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية كما لايخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها. (1)

المادة (7) إجراءات التحقق من التوبة المسقطة لحد الحرابة

إذا أعلن الجاني عن توبته وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة وبحث الشروط اللازمة لسقوط الحد.

فإذا كشف التحقيق عن وجود جرائم معاقب عليها تعزيراً، أو وجود حقوق مستحقة للمجني عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك، أحالت النيابة العامة الأوراق إلى المحكمة المختصة للقضاء فيه.

أما إذا لم يسفر التحقيق عن شيء مما تقدم، قررت النيابة العامة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لتوبة الجاني قبل القدرة عليه(2).

المادة(8) نوع جريمتي السرقة والحرابة

تعتبر جناية كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً بموجب أحكام هذا القانون. (3)

المادة (9) الإثبات

تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية(4).

المادة (10) الشروع

تسري أحكام قانون العقوبات على الشروع في جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً، وتحدد العقوبة على الشروع في الجريمتين المشار إليهما وفقاً لأحكام المادتين (60-61) من قانون العقوبات وذلك على أساس العقوبة المقررة للجريمة بحسب وصفها في قانون العقوبات(5).

أما الحرابة في القانون السعودي فهي كالآتي:

هي من الجرائم الكبيرة (6)

حيث نصت الفقرة رقم (1) في القرار المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف على ما يلي :"جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع أو الرجم"

والمفهوم النظامي للحرابة في الأنظمة السعودية: ارتكاب أي جريمة من سلب أموال أو هتك للإعراض أو سفك للدماء أو الإخافة المجردة على سبيل القهر والغلبة سواء بالسلاح أو بغيرة أو بقوة الشخص المجردة من سلاح. (أخذا بالرأي المتشدد

(1) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 04 - 2017

(2) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 04 - 2017

(3) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 04 - 2017

(4) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 04 - 2017

(5) موقع وزارة العدل الليبية http://aladel.gov.ly/home/?p=1373 تاريخ الاستعراض 20 - 04 - 2017

(6) استنادا للقرار رقم (1245) المبني على نص المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

من آراء الفقهاء حول مفهوم الحرابة خاصة في سلطة الاتهام).

سواء نتج عن هذه الجريمة قتل المجني عليه أو عدم قتله فالعبرة هنا واحدة لوقوع جريمة الحرابة.

ومن أمثلة جرائم الحرابة في النظام السعودي:

هتك الأعراض بالقوة.

أخذ الأموال أو تخريبها بالقوة.

استدراج الغلمان الصغار وفعل الفاحشة بهم ."لا يشترط القوة"لان الطفل الصغير مسلوب الإرادة .(فيكون داخلا في الإفساد في الأرض).

إحداث الفوضى وتخويف الناس وتحدى النظام العام والإخلال به بالقوة.

إحداثا أي شي مما سبق مقترنا بالقتل وغيرها.

المستند المجرم لهذه العقوبات ما يلي:

قال الله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

العقوبات:

في حال ثبوت الجرائم المذكورة بأحد طريقين لا ثالث لهما وهما:

الإقرار.

شهادة الشهود المعتبرين.

مع توفر الشروط اللازمة (كالتكليف، والعقل....الخ) وانتفاء الموانع.

تكون العقوبة كما وردت في الآية السابقة اختيار القاضي واحدة من العقوبات التالية:

القتل.

الصلب.

قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

النفي من الأرض.

لكن لو أن المتهم أحدث قتلا في جريمته فلابد على القاضي أن يحكم عليه بالقتل حدا ولابد.

ولابد هنا أن نفرق بين القتل حدا والقتل قصاصا والقتل تعزيرا:

القتل حدا كما في الحرابة (لا يسقط بعفو ولي الدم ) لأن العقوبة على الحرابة.

القتل قصاصا (يسقط بعفو ولي الدم ).

ج- القتل تعزيرا (لايسقط بعفو ولي الدم ).وقد يلجأ إليه القضاة إذا كانت الجريمة بشعة جدا في الحقوق الخاصة وتنازل ولي الدم فيحكم بالقتل لخطورة الجرم ،وفي الحقوق العامة كتهريب المخدرات(1).

## الخاتمة: فيها النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع

### أولاً: نتائج البحث

1. إن مفهوم الجريمة السياسية هو: "الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى".
2. أحكام الجرائم السياسية في الشريعة الإسلامية تشمل أحكام البغي والسرقة والحرابة وغيرها.

(1) نص المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للإيقاف http://www.mohamoon-montada.com/default.aspx?Action=Display&ID=51591&Type=320 - 04-2017.

3. أن مفهوم الجرائم السياسية الداخلية هي الجرائم التي تمس سلامة الدولة الداخلية ، وتشمل الجرائم الموجهة ضد شكل الحكومة ، وتنظيم السلطات العامة والمؤسسات الدستورية والحقوق الدستورية ، كحق الترشيح وحق الانتخاب، وتعني الجرائم السياسية الخارجية؛ الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية ، وشمل استقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها مع الدول الأجنبية وغيرها.
4. أن القانون الليبي يخالف الشريعة الإسلامية في أن السارق يقطع يده شرعا، بينما القانون يوضح في مادة ( 448 ) أن السرقة المعاقب عليها بناء على شكوى الطرف المتضرر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً بناء على شكوى الطرف المتضرر إذا حصلت السرقة.
5. أن أحكام جريمة الحرابة في القانون الليبي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث ورد في قانون رقم (13) لسنة 1425 ميلادية بشأن إقامة حد الحرابة في ليبيا تحت المادة (4) الأحكام الخاصة بحد الحرابة وتنص على أن جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها لإقامة الحد فيها أولا: أن تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين.

**(أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علناً.**

**(ب) قطع الطريق.**

6. فتكون عقوبتها حسب المادة رقم (5) حد الحرابة أنه يعاقب المحارب حداً على الوجه الآتي :
7. (أ) بالقتل إذا قتل سواء استولى على المال أو لم يستول. (ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على مال بغير القتل. (ج) بالسجن إذا أخاف السبيل.
8. 7. بروز الحكمة الشرعية في جعل عقوبة السارق قطع يده من حيث ضروريات التعايش الآمن وبناء العمران المطمئن صيانة الأموال والمحافظة عليها فكان من حكمة الله ورحمته بعباده أن فرض العقوبة الرادعة لكل سارق يفسد على الناس معاشهم ويخل بأمنهم على أموالهم، ففرض عقوبة قطع اليد من السارق.

## قائمة المصادر والمراجع


- أبو بكر صالح ، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ( دراسة مقارنة)** ، د.ط (د.م: د.ن، 2005م).
- أحمد محمد عبد الوهاب ، **الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه (القاهره: مركز الحضارة العربية ، 2002 م).
- أحمد الخمليشي ، **شرح القانون الجنائي القسم العام** ، ط1 ،( الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1985م).
- أسامة احمد محمد سمور ، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي ( دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير (غزة:جامعة النجاح الوطنية ، 2009 م).
- إمام الحرمين، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق :عبد العظيم محمود الدّيب، ط1 (د.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م).

- الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (القاهره: دار إحياء التراث العربي ،د.ت).
- بدر الدين ، محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،**البناية شرح الهداية**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1420 هـ / 2000 م)
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، **صحيح البخاري**، تحقيق : مصطفى ديب البغا، اليمامة، ط3 (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م).
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله شمس الدين ، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط1 (د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ - 2003 م)
- بكر أبو زيد، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، ط3 (د.م: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415 هـ)
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط3 (دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م)
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، ط1( المنصورة: دار الوفاء ، 1412هـ /1991م)
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، **مجموع الفتاوى**،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري ، **المحلى بالآثار**، د.ط (بيروت، دار الفكر، د.ت) .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**،د.ط ( بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)
- حسن العمري ، **محتجون ( التهم والأحكام – الجنائية الإسلامية – الصادر من الادعاء والقضاء السعودي بحق ناشطين حقوقيين وسياسيين** ، الإصدار الأول ، 2014 .
- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ/2004م).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1 (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م).
- ابن رشد (الجد) ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، ط2 (بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م)
- ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط4 (القاهره:د.ن ، 1395هـ/1975م)
- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم في شرح**

**خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،ط3 (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ / 2004 م)

- سيد سابق، الشيخ سيد سابق ، **فقه السنة**، ط3 (بيروت: دار الكتاب العربي، 1397 هـ / 1977م)
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، **المبسوط**، د.ط (بيروت، دار المعرفة 1414هـ/1993م).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود ، **سنن أبي داود** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- سمير عالية وهيثم سمير عالية ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ،د.ط (د.م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2010م)
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون، بإشراف:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م)
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1 (القاهره: دار الحديث ، 1413هـ - 1993م).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التنبية في الفقه الشافعي**، د.ط (بيروت: عالم الكتب، د.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة**، د.ط (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ / 2000م)
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1 ( بيروت: دار الكتب العلمية ، 1421هـ/2000م).
- عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط1(د.م:د.ن، 1407 هـ / 1987م)
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1387هـ).
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،د.ط (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م).

- العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة – 1406 هـ/1986م)
- منتصر سعيد حمودة ، **الجريمة السياسية ( دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)** ، ط1 ، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2008 ).
- مصطفى كامل ، **شرح في قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب**، ط1 ، (بغداد: مطبعة المعارف 1949هـ / 1998م).
- مطهر علي صالح انقع ، **جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ( دراسة مقارنة )** ،د.ط ( القاهرة: دار النهضة العربية ،2003م) .
- مجد الدين منلا ، **الإجرام السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، د.ط (بيروت–لبنان: كلية الإمام الأوزاعي، د.ت)
- محمد عطية راغب ، **التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن** ، ط1 ، (القاهره: مكتبة النهضة العربية ، 1966م)
- النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط3( بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1392هـ)
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط1 (دمشق: دار القلم، 1408هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ /2001م)
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م)
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م).
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ)
- هاني رفيق حامد عوض ، **الجريمة السياسية ضد الأفراد** ،( **دراسة فقهية مقارنة** ) ، رسالة ماجستير، (غزة: الجامعة الإسلامية ، 2009)
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، ط2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية ،1406هـ / 1986م)

**المراجع الاكترونية:**

1) وداد عبد الرحمن القيسي : **الجريمة السياسية في القوانين المقارنة** ، اسم الموقع : www.justic-lawhome.com تاريخ الاستعراض 14/

2) إسماعيل علوان التميمي : التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية ، 20 - 04-2017 اسم الموقع
:file://c:/user/alfalak/documents/httpwww.ahewar.orgdebtshow.art.aspaid=341741.htm

**3) الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**
)
www.startimes/?t=16963165
) ، تاريخ الزيارة 20 - 04-2017

4) ماهية الجريمة السياسية ، اسم الموقع (http://almesryoon.com) ، تاريخ الزيارة : 20 - 04-2017.